AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مقال مراجعة البحث الموسوم "العملات المشفرة وسيلة للوفاء "
للباحث م.د خالد محمد علي والمنشور في مجلة الحقوق العدد ٤٧
للمعلق الباحث

م. د سارة صباح لفتة الهنداوي
كلية الحقوق / جامعة النهرين
sarah.sabah@nahrainuniv.edu.iq

Review article of the research entitled
Cryptocurrencies as a Means of Fulfillment
by researcher Dr. Khalid Mohammed Ali
and published in the *Al-Huqooq* Journal, Issue 47
The Commentator Researcher
Lecturer. Dr. Sarah Sabah Lafta Al-Hindawy
College of Law / Al-Nahrain University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Abstract With the rapid technological advancement and the global shift toward digitization of the economy, what is now known as "cryptocurrencies" has emerged. These digital currencies represent a decentralized means of exchange. However, this evolution has given rise to urgent legal questions regarding the possibility of using such currencies to fulfill civil obligations, and the extent to which the concepts of Iraqi civil law apply to them—especially in the absence of explicit legislative regulation.

This legal challenge has not gone unnoticed by scholars and jurists. Some have engaged in analyzing this phenomenon and attempted to incorporate it within the prevailing legal and conceptual framework. Among these scholars is the researcher who authored the study titled *"Cryptocurrencies as a Means of Fulfillment in Civil Law"*, through which he aimed to discuss the validity of cryptocurrencies as a medium for settlement in accordance with the general rules of fulfillment under Iraqi civil law. His analysis was based on jurisprudential reasoning, legal text interpretation, and the stance of regulatory bodies, particularly the Central Bank of Iraq.

The research sought to analyze the essential elements and conditions required for valid fulfillment, and whether cryptocurrencies could be considered among the lawful means to extinguish obligations. It also attempted to highlight gaps in the current legal framework and proposed the need for legislative intervention to legally characterize this phenomenon.

Accordingly, this legal review presents a critical discussion of the ideas and analyses proposed by the researcher, with added remarks and recommendations at the end of the article.

المقدمة :

مع التطور التكنولوجي المتسارع وتحول الاقتصاد العالمي إلى الرقمنة، ظهرت ما يُعرف بالعملات المشفرة، والتي أصبحت تمثل وسيلة تبادل رقمي لا مركزية. ومع هذا التطور، نشأت تساؤلات قانونية ملحة تتعلق بمدى إمكانية استخدام هذه العملات في الوفاء بالالتزامات المدنية، ومدى انطباق مفاهيم القانون المدني العراقي عليها، خاصة في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح.

ولم يغب عن ذهن الفقهاء والباحثين هذا التحدي الجديد، حيث تصدّى بعضهم لتحليل هذه الظاهرة ومحاولة إدخالها في الإطار المفاهيمي والتشريعي السائد. ومن ضمن هؤلاء الباحثين، الباحث الذي كتب دراسته الموسومة (العملات المشفرة كوسيلة للوفاء) والتي سعى من خلالها إلى مناقشة مدى صلاحية العملات المشفرة لتكون محلًا للوفاء، وفقًا للقواعد العامة للوفاء في القانون المدني العراقي، معتمدًا في ذلك على التحليل الفقهي، واستقراء نصوص القانون، وموقف الجهات التنظيمية، ولا سيما البنك المركزي العراقي.

وقد هدف الباحث إلى تحليل الأركان والشروط اللازمة لصحة الوفاء، ومدى إمكانية اعتبار العملات المشفرة من بين الوسائل القانونية التي تُحقق غاية انقضاء الالتزام. كما حاول الكشف عن مواطن القصور التشريعي، واقترح ضرورة تدخل المشرع لتكييف هذه الظاهرة. وفي ضوء ذلك، نقدم هذه المراجعة القانونية وفقًا لما طرحه الباحث من أفكار وتحليلات، مع إبداء الملاحظات والتوصيات في نهاية المقال.

الفقرة الأولى: منهجية البحث

أ- قسم الباحث خطته إلى مبحثين رئيسين، تناول في كل منهما جانبًا من جوانب البحث:

- **المبحث الأول** :خصصه لبيان مفهوم العملات المشفرة من حيث الطبيعة القانونية والخصائص الجوهرية ويتكون من مطلبين يتناول الأول تعريف العملات المشفرة وفي المطلب الثاني تناول خصائص العملات المشفرة.
- **المبحث الثاني** :تناول فيه الوفاء في القانون المدني العراقي، واستعرض شروطه وأثر ذلك على إمكانية استخدام العملات المشفرة كوسيلة للوفاء وذلك في مطلبين الأول حول تعريف الوفاء وشروطه والمطلب الثاني جاء بعنوان الوفاء بالعملات المشفرة

عالج من خلالهما الإشكاليات الجزئية للوصول إلى الإجابة عن السؤال المركزي للبحث، وهو:

"هل يمكن اعتبار العملات المشفرة وسيلة قانونية للوفاء بالالتزامات المدنية؟"

ب- نقد جوانب البحث المنهجية

يبدو أن الباحث قد تبنى منهجاً تحليلياً نقدياً في تناوله لموضوع العملات المشفرة كوسيلة للوفاء، وقد أشار إلى اعتماده الأسلوب التحليلي الذي يعمل على مراجعة الآراء بالعرض والتحليل والنقد، إلا أن هذا الادعاء لم يتحقق

عملياً على نحو كافٍ داخل متن الدراسة. إذ إن المنهجية المعتمدة قد اتسمت بالتكرار في طرح المعلومات، لا سيما عند تعريف المفاهيم الأساسية مثل العملات المشفرة، والوفاء، وبيان شروطه، مما يشير إلى افتقار المنهجية إلى الدقة في التحليل والاقتصار في كثير من المواضع على العرض الوصفي المجرد.

من جهة أخرى، غاب التنوع المنهجي، فلم يتم تفعيل المنهج المقارن، رغم أنه يعد ضرورياً عند مناقشة موضوع حديث وجدلي كقابلية العملات المشفرة للوفاء، وهو أمر حيوي لمواكبة التطورات القانونية الدولية.

كما اننا لم نجد استخداما لمنهجية دراسة الحالة أو المنهج الاستقرائي لتقديم نماذج من الواقع العملي، سواء في العراق أو خارجه، بشأن التزامات تم الوفاء بها باستخدام العملات المشفرة.

بناءً على ما تقدم، يمكن القول إن المنهجية المعلنة لم تنعكس بوضوح في بناء البحث، ما يجعل الهيكل المنهجي يعاني من قصور في الأدوات التطبيقية فعلى الرغم من إعلانه الالتزام بالتحليل النقدي إلا أنه اتسم أحيانًا بالتكرار في العناوين الفرعية، وعدم إدراج مقارنة موسعة مع الأنظمة المقارنة، كما سنلاحظ لاحقًا.

ثانيًا: شكليات البحث

يتضح من خلال النظرة الاولى للبحث أن الباحث قد التزم في الجملة بالهيكل العام المتعارف عليه في البحوث القانونية، من حيث المقدمة، أهمية البحث، إشكاليته، أهدافه، منهجيته، وخطته، وانتهاءً بالخاتمة والتوصيات. كما يُحسب للباحث اعتماده على طيف متنوع من المراجع، شملت مصادر فقهية، مقالات علمية محكمة، وأخرى أجنبية، إلى جانب النصوص القانونية ذات الصلة. وقد أظهر الباحث كذلك معرفة موضوعية لطبيعة اللغة القانونية من خلال توظيف عدد من المصطلحات المتخصصة التي تُستعمل في حقل الالتزامات المدنية.

غير أن هذه الإيجابيات لا تُخفي وجود عدد من الملاحظات الشكلية الجوهرية للبحث، ويمكن بيانها تفصيلاً من خلال المحاور الآتية:

١- من خلال النظر الى أن الخطة العامة للبحث فلقد وجدنا ان الباحث و رغم التزامه بالقالب التقليدي الا انها قد افتقرت إلى عدد من العناصر المنهجية الأساسية التي تُعد شرطًا في البناء العلمي السليم ، فقد خلت المقدمة من بيان حدود البحث، سواء الموضوعية أو المكانية، وهي عناصر جوهرية تُسهم في تأطير البحث وتحديد نطاقه، وتُعين القارئ على إدراك مدى أصالة الدراسة وحدودها العلمية.

٢- من المسائل المهمة التي تؤخذ بالاعتبار عند النظر الى البناء الاكاديمي العام لأي بحث هو التوازن بين مفاصله الامر الذي وجدنا انه يشكل إشكالية في البحث موضوع النقاش إذ إن هنالك اختلالا ظاهرا في التوازن الداخلي بين المباحث، إذ طغى الجانب المفاهيمي والتقني في المبحث الأول على حساب المعالجة القانونية الجوهرية في المبحث الثاني، ما أفضى إلى إضعاف الحجة المركزية التي يدور حولها البحث، وهي مسألة أهلية العملات المشفرة للوفاء بالالتزامات.

كما أن ترتيب المطالب لم يُفعّل بأسلوب تصاعدي منطقي، بل جاءت بعض المقاطع متداخلة في عرض المفاهيم، دون تفريع أو تسلسل حُجَاجي يراعي مقتضيات البناء المنطقي القانوني.

٣- إن الصياغة تفتقر في كثير من المواضع إلى الخصائص المميزة للكتابة القانونية، من حيث الدقة والاقتصاد في التعبير، وتدرج الحجة، والترابط بين الجمل والفقرات. وقد اتسم العرض بالأسلوب التقريري الوصفي في أغلب أجزائه، ولا سيما عند الحديث عن الخصائص التقنية للعملات المشفرة، مما أدى إلى طغيان الطابع المعلوماتي على التحليل القانوني، وهو ما يتنافى مع متطلبات الكتابة البحثية في الفقه القانوني.

ويُلاحظ كذلك تكرار العبارات ذاتها دون معالجة تحليلية، مثل تكرار مفردات: التشفير، اللامركزية، البلوك تشين، مع غياب أدوات الربط القانونية الرصينة، كـ (وبالتالي، مما يُفيد أن، يُستنتج مما سبق) مما أضعف من التناسق الداخلي للنص، وترك القارئ في مواجهة سلسلة من البيانات دون سياق استنتاجي منضبط.

٤- من أبرز الإشكالات الشكلية في هذا البحث غياب التوثيق الداخلي للمصادر والمراجع المستخدمة، رغم تنوعها وتعددها في قائمة المراجع. فقد افتقد البحث إلى الإحالات الفورية داخل المتن، سواء في حال الاقتباس الحرفي أو المعنوي، وهو ما يُعد إخلالًا بالمنهجية العلمية، ويمس بمصداقية البناء التحليلي، ويُضعف القدرة على التحقق من صحة المعلومات أو نسبتها. كما لم يعتمد الباحث نظامًا موحدًا أو معتمدًا في التوثيق كأسلوب (APA أو شيكاغو) وخلت الحواشي السفلية من أية بيانات، مما يخل بشرط جوهري في البحوث القانونية الرصينة، ويُضعف إمكانية تتبع السياقات المرجعية. ومما يزيد من عمق الإشكال، أن الباحث لم يُشر بوضوح إلى مصدر أي من النصوص القانونية أو التعميمات الرسمية، ولا سيما تعميم البنك المركزي العراقي حول حظر التعامل بالعملات المشفرة، مما يُضعف حجية التحليل ويُفرغه من سنده التشريعي.

٥- تضمنت قائمة المراجع عددًا وافرًا من الكتب والدراسات والمقالات، إلا أن طريقة تنظيمها لا تُراعي الضوابط المعتمدة في إعداد البحوث القانونية المحكمة. فقد جاءت المراجع غير مرتبة أبجديًا، وغير مصنفة بشكل دقيق بين مصادر فقهية، ومصادر تقنية، وتشريعات، ومصادر أجنبية. كما تغيب عن بعض المراجع بيانات النشر الأساسية كاسم دار النشر، وسنة الإصدار، ورقم الطبعة، وهو ما يُفقدها القيمة التوثيقية المرجوة.

إضافة إلى ذلك، لم يُميز الباحث بين المراجع الأساسية التي تُعد مصادر استدلالية قانونية، مثل كتب الفقه، والتشريعات، والمذكرات التفسيرية، وبين المصادر الثانوية التي تُستخدم للإثراء أو الدعم التقني، كالدراسات الاقتصادية أو الأبحاث الأجنبية ذات الطابع التكنولوجي. كما لم تُعرض عناوين المقالات أو الرسائل الجامعية وفق نمط علمي موحد، مما يُضعف من مهنية إخراج البحث.

فمن خلال كل ما سبق يمكن القول أنه وعلى الرغم من التزام الباحث بالإطار العام التقليدي للبحوث القانونية إلا أنه يواجه بعض التحديات على مستوى البناء الشكلي والتنظيم المنهجي، فقد ظهرت بعض الإشكاليات في البناء الشكلي الرئيسة للبحث، إلى جانب بعض الملاحظات المتعلقة بصياغة النصوص القانونية وتوثيق المصادر والمراجع، ورغم أن هذه الجوانب قد لا تُقلّل من أهمية الموضوع الذي تناوله الباحث، إلا أنها قد تُحدّ من قدرة البحث على تقديم نفسه كمرجع أكاديمي متكامل في حقل الدراسات القانونية في المجال الرقمي .

الفقرة الثالثة: الجانب الموضوعي للبحث:

من خلال القراءة المتأنية للبحث المعروض امامنا لا بد القول وقبل الولوج إلى تحليل مواطن القصور الموضوعي في هذا البحث فلابد من تسجيل عدد من الجوانب الإيجابية التي تُظهر جدية الباحث في مقاربة موضوع معقد ومستجد قانونياً، يتمثل في قابلية العملات المشفرة لأن تكون وسيلة للوفاء بالالتزامات المدنية، فقد أحسن الباحث اختيار موضوعه، إذ أن البحث في العملات المشفرة بوصفها أداة للوفاء يمثل إشكالية معاصرة تمس جوهر نظرية الالتزام في القانون المدني، خصوصاً مع التحول الرقمي المتسارع وظهور نماذج غير تقليدية للوفاء.

فلقد اتسم البحث بالوضوح في العرض والتحليل واستند استناداً سليماً إلى نصوص القانون المدني كما كان الباحث موفقا في الربط بين الجانب التقني للعملات المشفرة وبين آثارها القانونية، فضلا عن اهتمامه بالواقع التشريعي المحلي. فقد بدا واضحاً في أجزاء من البحث مدى جدية الباحث في دراسة البنية التقنية للعملات المشفرة ولا سيما في المطلب المتعلق بخصائصها ، مع محاولة لربطها بالإطار القانوني المتصل بنظرية الالتزام ، عبر عرض مفاهيم الرضا، المحل، والسبب، وموقف القانون العراقي من شروط صحة الوفاء.

كما يُسجّل للباحث حسن استثمار النصوص القانونية ذات الصلة، مثل المادة (٣٧٥) من القانون المدني العراقي فيما يتعلق بوسائل الوفاء، والمادة (١٣٠) بشأن مشروعية المحل، فضلاً عن الإشارة إلى تعميم البنك المركزي العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن منع التعامل بالعملات الافتراضية. وهذا يدل على معرفة قانونية بالإطار القانوني المنظم للوفاء وبحدود المشروعية المفترضة في محل الالتزام.

ومع أن هذا التمهيد الأولي يُعد خطوة إيجابية في تناول الموضوع، إلا أنه لم يكن كافيًا في رأينا في صورته الحالية لتقديم معالجة تحليلية متكاملة تغطي مختلف أبعاد الموضوع ، إذ لا تزال هناك بعض الجوانب التي تحتاج إلى تعميق في التناول، وإثراء في الطرح، بما يعزز من البناء الموضوعي للبحث ويمنحه قدراً اكبر من العمق الموضوعي وهو ما سيتم بيانه تفصيلًا فيما يلي:

١- من خلال النظر الى التأصيل الفقهي لمفهوم العملات المشفرة لم نجد ان الباحث قد ادرج تعريفاً قانونياً خاصاً به يميز هذا النوع من الأصول عن غيره من النقود أو الأعيان القابلة للتداول، لا من حيث الطبيعة القانونية ولا من حيث المركز التشريعي في منظومة الالتزامات المدنية، فرغم تعدد التعريفات التي أوردها الباحث لمفهوم العملات المشفرة إلا أنه اقتصر على النقل من مصادر تقنية الكترونية دون بناء مفهوم قانوني يستند إلى معايير تشريعية.

٢- لقد تحدث الباحث عن الفرق بين العملات المشفرة والنقود الإلكترونية، إلا أن التفرقة جاءت سطحية والتداخل بين المفهومين لم يكن محسوماً فالنقود الإلكترونية تصدر من جهات مرخصة وتخضع لقوانين

الدولة، على عكس العملات المشفرة التي لا تخضع لأي رقابة قانونية أو مصرفية[١] إذ لم تدعم الباحث التفرقة المطروحة بإشارات واضحة إلى النصوص القانونية أو الأطر التنظيمية ذات الصلة فمن المهم في هذا السياق الإشارة إلى أن النقود الإلكترونية تُعد أداة مالية رسمية تصدر عن جهات مرخصة وتخضع للرقابة التشريعية والمصرفية، بخلاف العملات المشفرة التي لا تزال خارج مظلة التنظيم القانوني في كثير من الدول ومنها العراق وكان من الممكن للباحث أن يُعزّز هذا الجانب بمقارنة موجزة أو توثيق قانوني يدعم التمايز بين النظامين .

٣- من خلال ملاحظة معالجة الباحث لركن المحل في الالتزام فقد وجدنا انه قد أغفل مناقشة شرط مشروعية محل الالتزام عند تناوله للوفاء بالعملات المشفرة، بالرغم من أن المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي تنص صراحة على ضرورة ألا يكون محل الالتزام ممنوعًا قانونًا أو مخالفًا للنظام العام.[٢] إذ لم يتطرق الباحث بصورة واضحة إلى هذا الشرط الجوهري، رغم أهميته في بناء التصور القانوني السليم. فالمادة (١٣٠) المذكورة تؤكد على ضرورة أن يكون محل الالتزام مشروعًا، وألا يتعارض مع النصوص القانونية أو يخالف النظام العام لذا كان من المفيد تضمين مناقشة لهذا الجانب لتبيان مدى توافق استخدام العملات المشفرة كوسيلة للوفاء مع هذا القيد القانوني.

٤- لم يناقش الباحث إمكانية اعتبار العملات المشفرة محلًا للوفاء في العقود الخاصة إذا اتفق الأطراف، فلقد إغفل التدرج في مشروعية محل الالتزام ، وهو ما تسمح به المادة ١٣٢ من القانون المدني العراقي، التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين وهو إغفال لنقطة محورية في فهم التكييف القانوني لهذه الأداة الرقمية.[٣]

٥- من الجوانب التي كان على الباحث تناولها بمزيد من التعمق، ما يتعلق بمفهوم (الوفاء القيمي) في إطار القانون المدني فهذه المسألة تفتح آفاقًا مهمة لفهم مدى قابلية العملات المشفرة لأن تُعد وسيلة للوفاء، ليس بوصفها أداة مادية بعينها، وإنما كمقابل يُمثّل القيمة المستحقة للدين ، فلقد كان من الاجدر بالباحث ان

[١] لبنى محمد توفيق، علي عبد محمد، "البنك المركزي العراقي في عصر العملات الرقمية"، مجلة الريادة للمال والأعمال، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص١٥٤.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٥٥٩.

[٣] عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، بغداد، ص٢٥١.

يبحث في مدى إمكانية اعتبار هذا النوع من الوفاء مشروعًا في حال قبوله من قبل الدائن، خاصة وأن بعض النظم القانونية تأخذ بمبدأ الوفاء القيمي، ما يُمكن أن يُسهم في بناء تصور أكثر مرونة تجاه استخدام العملات المشفرة في هذا السياق.[١]

٦- اشار الباحث في مواضع متفرقة إلى بعض النصوص القانونية ذات الصلة، إلا أن حضورها ظل محدودًا من حيث التوظيف التحليلي فعلى سبيل المثال لم يتم استثمار المادة (٢/٣٩٦) من القانون المدني العراقي التي تجيز الاتفاق على موطن الوفاء، أو المادة (١٣٢) التي تُكرّس مبدأ حرية التعاقد بين الأطراف، بما يسهم في إضفاء مرونة على وسائل الوفاء. وفي اعتقادنا او تم توظيف هذه النصوص في سياق التحليل، لكان من الممكن تعزيز التفسير القانوني لإمكانية اعتماد العملات المشفرة كوسيلة للوفاء، وفقاً لإرادة المتعاقدين وحدود المشروعية.[٢]

٧- من الأمور التي يلاحظها القارئ عند الاطلاع على البحث موضوع المناقشة غياب أي إشارة إلى التشريعات المقارنة التي اعترفت جزئيًا بالعملات المشفرة على الرغم من الطابع الدولي الواضح للموضوع . ففرنسا مثلا أصدرت قانون PACTE لسنة ٢٠١٩ الذي نظم الأصول الرقمية، والإمارات أنشأت هيئة لتنظيم الأصول الافتراضية(VARA) ، مما يشكل مرجعية مهمة لمقارنة وتطوير النظم المحلية.[٣]

٨- لقد أشار الباحث إلى تعميم البنك المركزي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧[٤]، لكنه لم يُحلل طبيعته القانونية وحدود تطبيقه، وهل يُعد قاعدة تشريعية ملزمة أم مجرد توجيه إداري احترازي، فغياب التحليل المعمق لموقف البنك المركزي العراقي يضعف النقاش الاكاديمي في أكثر محاوره حساسية حسب اعتقادنا .

٩- لم نلاحظ في ثنايا البحث أي تحليل لأثر التقلب السعري على شرط (الثبات القيمي) فهنا لم يناقش الباحث تأثير عدم استقرار قيمة العملات المشفرة، رغم أن التقلب السعري هو من بين أبرز العوامل التي تُفقدها صلاحية كونها محلاً للوفاء، كون المحل يجب أن يكون معلومًا ومستقرًا نسبيًا.[٥]

---

[١] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٥٦٤.

[٢] عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٢٨.

[3] Ahmed Qasem Farah, "Virtual Currencies in UAE", Sharjah Journal of Legal Sciences, Vol. 16, No. 2, 2019, p.23.

[٤] الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي، التعميم رقم ٣ لسنة ٢٠١٧، متاح على الرابط: https://cbi.iq/news/view/512، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣.

[٥] ياسر حسين علي، "المخاطر الدولية المالية للتعامل بالعملات الرقمية المشفرة – البيتكوين أنموذجًا"، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، المجلد ٢، العدد ٢٤، ٢٠٢٢، ص١٦٣.

١٠- لم نجد أن الباحث قد تناول مسائل التحقق والإثبات في الوفاء المشفّر. حيث كيف يمكن إثبات تنفيذ الوفاء بالعملات المشفرة، خاصة في غياب نظام تسجيل مصرفي أو إشعارات رسمية، مما يثير مشكلات إثباتية خطيرة قد تنسف حجية التنفيذ من الناحية العملية.

١١- لقد تناول الباحث المادة ٣٧٥ من القانون المدني دون ان إيراد أي تحليل لركن الرضا ولا موضوع النيابة في الوفاء ، كما انه لم يُفصّل في شروط صحة الوفاء من الغير، خصوصًا إذا تم باستخدام وسيلة لا تحظى بالاعتراف القانوني الكامل. كما لم يُبين أثر قبول الدائن ضمنًا أو صراحة على صحة الوفاء المشفّر[١] ، وهذا ما يخل في اعتقادنا في البناء التحليلي لموضوع البحث .

١٢- لقد جاءت التوصيات في نهاية البحث مقتضبة ومجردة، دون أن ترتبط بتحليل تشريعي أو اقتراح صياغات قانونية، كإضافة مادة في القانون المدني العراقي تُنظم الوفاء الرقمي، أو شروط ترخيص التعامل بالعملات المشفرة[٢]، ففي رأينا لم تكن التوصيات مؤسسة على معالجة تحليلية كافية لايفاء الموضوع حقه .

الفقرة الرابعة : الخاتمة :

لا بد في نهاية هذه المراجعة من تثمين الجهد العلمي المبذول من قبل الباحث في تناول موضوع بالغ الحداثة والتعقيد، يتمثل في قابلية العملات المشفرة للقيام بوظيفة الوفاء بالالتزامات المدنية، فلقد أبدى الباحث شجاعة علمية في مقاربة إشكالية قانونية لم يسبق أن عالجها المشرع العراقي بشكل صريح، كما سعى إلى الجمع بين البعد التقني للعملات الرقمية وبين أصول نظرية الالتزام في القانون المدني، وهو ما يُحسب له في سياق التأصيل الأولي لهذا الموضوع ضمن بيئة تشريعية محافظة وغير مستقرة تشريعياً.

ورغم ما شاب البحث من أوجه قصور شكلية وموضوعية كما تم بيانه تفصيلاً، إلا أن ملامح الطرح القانوني كانت حاضرة في الكثير من المواضع، خصوصاً في استحضار بعض النصوص القانونية ذات الصلة، ومحاولة استكشاف أثر هذه النصوص على مشروعية الوفاء بالوسائل الرقمية الناشئة.

إن الإشكال الجوهري الذي أثاره البحث لا يقتصر على مسألة تقنية أو ظرفية، بل يمس بنية المفهوم التقليدي للوفاء كتصرف قانوني يرتكز على أدوات قانونية عرفية كالعملة الوطنية أو الوسائل المصرفية. فظهور العملات المشفرة كوسيلة غير تقليدية يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى مرونة قواعد الالتزام، وحول إمكانية تقبل النظم المدنية لتحولات الواقع الرقمي، دون أن تُخل بمبادئ اليقين القانوني وحماية المراكز القانونية للأطراف.

وتؤكد هذه الدراسة من حيث المآل أن المنظومة التشريعية العراقية، على غرار كثير من الأنظمة العربية، ما تزال عاجزة عن استيعاب المتغيرات الرقمية في حقل المعاملات المدنية، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً هادفاً يتجاوز

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، الجزء الثالث، ص٥٦٤.

[٢] بلال محمود عثمان عبد الله، "العملات المشفرة كأداة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – جامعة الدول العربية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢١، ص٧.

منطق الحظر إلى منطق التنظيم، من خلال سن قواعد خاصة تنظم التداول الرقمي وتُدرجه ضمن النطاق المشروع بشروط محددة.

خامسًا: خلاصة المقال مع توصيات مقترحة

في ضوء دراستنا لموضوع بحث الباحث فلقد وجدنا إن هذا البحث قد جاء في توقيت مهم، ليسد فراغًا تشريعيًا في ميدان التعاملات الرقمية، وخاصة العملات المشفرة. وقد نجح الباحث في عرض الجوانب القانونية الأساسية، لكنه افتقر إلى توسيع أفق التحليل، وطرح حلول متوازنة، واكتفى بالموقف الرافض دون اقتراح نظام قانوني بديل أو تأصيلي ، ومع ذلك، يُعد هذا البحث حجر أساس يمكن البناء عليه في أبحاث قانونية قادمة ، تسعى إلى مواءمة التشريع المدني العراقي مع التغيرات التكنولوجية والمالية العالمية.وفي محاولة منا لإثراء الحراك البحثي في هذا المجال المهم فإننا نرتأي تقديم التوصيات الاتية:

١- إصدار تشريع خاص ينظم التعامل بالعملات المشفرة داخل العراق من المفيد دراسة إمكانية إدخال مبدأ **الوفاء الرقمي** في القانون المدني من خلال تعديل المادة (٢٦٨) لتشمل الوسائل التكنولوجية الحديثة، مع قيد عدم الإضرار بالنظام العام المالي[1].

٢- تعديل نصوص القانون المدني لتوسيع مفهوم المحل المقبول في الوفاء.

٣- منح المتعاقدين حرية الاتفاق على وسائل الوفاء في العقود الخاصة، ضمن قيود الحماية من الاحتيال.

٤- إنشاء هيئة وطنية للرقابة على الأصول المشفرة.

٥- إدخال مفاهيم جديدة مثل التوقيع الرقمي، المحفظة الإلكترونية، والإثبات الرقمي في النظام القانوني المدني والتجاري العراقي.

[1] ajeri, A. (2021). Digital Payments and the Future of Legal Tender. *Arab Law Quarterly*, 35(2), 123–150.